

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- مجرد الكراهة لا يستلزم الإجماع فكان الأولى أن يقول ومع ذلك يجبر على إيجاره اه ع ش .
قوله (على إيجاره إلخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الأجير المسماة اه ع ش قوله (وإيجار سفيه إلخ) عطف على استئجار إلخ قوله (لما لا يقصد إلخ) بأن يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على مؤنته أو مؤنة ممونه اه ع ش .
قوله (فأجر أحدهما الآخر أرضا) حاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر قوله (وافرقت بينهما) أي بين عدم الصحة المذكور بقوله وإلا فلا .
قوله (لأحدهما إلخ) استئناف بياني ولو قال حيث صح لأحدهما إلخ لكان أوضح .
قوله (لمحجوره) الأولى تثنية الضمير أو إبدال أل منه قوله (للآخر) نعت عينا قوله (بوجود الفرض) بالفاء والجار متعلق بفرقت قوله (للغير) وهو المحجور .
قوله (لتوقف الإيجاب إلخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه اه سم قول المتن (والصيغة) مبتدأ لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله آجرتك إلخ اه مغني هذا في المتن وأما في الشرح فخبره قوله لا بد منها هنا وقول المتن (آجرتك إلخ) مبتدأ مؤخر .
وقوله (فمن الصريح) خبره .
قوله (لا بد منها) إلى قوله وقول الشيخين في النهاية إلا قوله عندهما وإن نوزعا فيه قول المتن (هذا) أي الثوب مثلا اه مغني قول المتن (أو ملكتك إلخ) أو عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية .
قوله (ليس ظرفا) إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله وأفهم إلى ولا يشترط وقوله عندهما وإن نوزعا فيه وقوله لكن نظر في أكثرها وقوله الذي لم ينظر فيه .
قوله (بل لمقدر إلخ) عبارة المغني بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة كما قيل بذلك في قوله تعالى ! ! البقرة 259 والمعنى فأماته □ واستمر على ذلك مائة عام وإلا فزمن الإماتة يسير اه .
قوله (على القول به) قضيته أن ثم أي في الآية من لا يقدر محذوفا فلا تكون مما نحن فيه اه ع ش وأشار إلى القولين البيضاوي بقوله فألبته □ مائة عام أو أماته فلبث مائة عام اه قوله (على القول به في الآية) الأسبك الأخضر أن يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه .
قوله (أمر موهوم) أي معدوم غير محقق في الخارج .
قوله (والظرفية تقتضي إلخ) أطال سم في منعه وأقره ع ش .

قوله (خلاف ذلك) أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققا اه ع ش .
قوله (أولى) أي إن جعل طرفا لمنافعه وقوله (متعينا) أي إن جعل طرفا لآجر وما بعده
اه ع ش قوله (وتختص إجارة الذمة بنحو إلخ) أي تنفرد إجارة الذمة عن إجارة العين بنحو
إلخ فالباء داخل على المقصور .

قوله (بنحو ألزمت ذمتك) أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخرج به ما لو قال ألزمتك فإنه
إجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين اه ع ش قوله (أو أسلمت
إلخ) يعني ينعقد إجارة الذمة بلفظ السلم لأنها نوع منه اه كردي قوله (باستيجاب)
كأجرني .

قوله (وأفهم كلامه إلخ) أي حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة
إلخ علة لمقدر لا للإفهام أي وهو كذلك لانتفاء إلخ .

قوله (أن يقول إلخ) نائب فاعل يشترط .

قوله (لا العين) عطف على المنافع .

قوله (عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ في قوله
ومورد إجارة إلخ المنافع فكان الأنسب ذكره عقب ذلك .

قوله (لكل منهما) أي المنفعة والعين .

قوله (نازعهما إلخ) عبارة المغني نازع في ذلك ابن الرفعة بأن في البحر وجهها